

## زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZ-2021-1372)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13353)

### المفاتيح:

ربط زكوي - تكلفة المبيعات - ضريبة القيمة المضافة - تربح مبيعات القيمة المضافة.

### الملخص:

طالبة المدعية بـالغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، حيث تعرّض المدعية على محااسبتها بالأسلوب التقديري وطالب بـالغائه - وأجابت الهيئة بأن إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع على المكلف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة، ويحق للهيئة وفقاً لصلاحيتها الممنوحة لها قانوناً تجميع المعلومات التي تمكّنتها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف، وقد قامت الهيئة بـتقدير رأس مال المدعية ووعائتها الزكوي تقديرىًّا بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن رؤوس الأموال في السجلات التجارية تختلف عن رأس المال المقدر وفقاً لربط الهيئة، وأن المدعية تطبق عليها اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بـقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٠٦هـ. مؤدى ذلك: تعديل إجراء الهيئة بـتربيح مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمعدل (١٥٪)، بالإضافة إلى رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية.

### المستند:

- المادة (٦/١٣)، (٣/٢٠)، (أ/٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بـقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ..

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢١/١٠/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٩/٠٣/٢٠٢٢م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... (هوية وطنية رقم:...) بصفته مالكاً لمؤسسة ... (سجل تجاري رقم:...) بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضه على الرابط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حيث إن تكلفة المبيعات في هذا النشاط مرتفعة جدًا ولا يتعدى هامش الربح لدينا ما نسبته ١١,٢٪ من المبيعات بعد خصم تكلفة المبيعات ولكن الأرقام الكبيرة في مبلغ المبيعات أوجت بصورة غير مكتملة بأن حجم النشاط في المؤسسة ضخم ولكن هذه الصورة غير صحيحة، وتم إعداد حسابات نظامية وقوائم مالية للاعتماد من محاسب قانوني تعكس بصورة حقيقة نشاط المؤسسة والأرباح الفعلية بعد خصم تكاليف النشاط، وعليه نطالب الإذن بالاعتراض ما تم ذكره سابقًا وقبول الاعتراض على مبلغ الزكاة للعام المذكور.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها، أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرًا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢١/١٠/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظامياً، وحضر ممثل المُدّعى عليها ... (هوية الوطنية رقم:...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (٢٠٨٢/١٣٧٦/٠٣)هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) تاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٠) وتاريخ ١٤٣٥/١٥/١٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

**ومن حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل بالربط تقديرىًّا ويطالب بإلغاء الربط الزكوي، فيما دفعت المدعي عليها بصحة قرارها. وحيث نصت الفقرة (٦/أ) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجارى، أو عقود الشركة ونظامها، أو أى مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المدققة خلال العام والتي يتم تقاديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات». ونصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ والمتعلقة ب تقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأى بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». ووفقاً لما سبق، وعليه فإن مبيعات ضريبة القيمة المضافة تعد إحدى المؤشرات على تقدير إيرادات المدعية؛ وحيث قامت المدعي على بها بتقدير رأس مال المدعية ووعائتها الزكوي تقديرىًّا بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة التي بلغت قرابة اثنين وستين مليون ريال؛

وحيث إن رؤوس الأموال في السجلات التجارية تختلف عن رأس المال المقدر وفقاً لربط المدعي عليها؛ ولكون المدعية تنطبق عليها اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ، وليس اللائحة الجديدة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعي عليها بtribut مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمعدل (١٥٪)، بالإضافة إلى رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- تعديل إجراء المدعي عليها بtribut مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمعدل (١٥٪)، بالإضافة إلى رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثة يوًماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجماركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**